الأمم المتحدة

CAT

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

Distr.
GENERAL

CAT/C/LBY/Q/4
23 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة مناهضة التعذيب

قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العربية الليبية (CAT/C/LBY/4)*

معلومات محددة بشأن تنفيذ المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتصل بالتوصيات السابقة للجنة

المادة ١

١- يرجى تبيان ما إذا كان تشريع الدولة الطرف يتضمن تعريفاً للتعذيب يتماشى والمادة ١ من الاتفاقية ويمنع بشكل واضح التعذيب في جميع الظروف. وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما هي الخطوات المتخذة في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث (CAT/C/44/Add.3) في عام ١٩٩٩ لمواءمة تشريع الدولة الطرف مع الأحكام الواردة في المادة ١ من الاتفاقية؟

المادة ٢

٢- يرجى اطلاع اللجنة على وضع مشروع قانون العقوبات ومضمونه، ولا سيما ما تعلق منه بعقوبات مرتكبي أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يرجى تقديم معلومات عن الملاحقة القضائية التي تمت فيما يتعلق بحالات التعذيب.

٣- ويرجى تبيان المدة القصوى التي يقضيها المشتبه فيه رهن الاحتجاز قبل مثوله أمام القاضي، وكذلك المدة القصوى للحبس الاحتياطي، قانوناً وممارسةً، وتقديم معلومات عما إذا كانت جميع مرافق الاحتجاز تخضع فعلياً لإشراف سلطة قضائية مستقلة. ويرجي وصف الضمانات المتوافرة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك إمكانية الوصول على وجه السرعة إلى محام وطبيب مستقل وكذلك الحق في إبلاغ شخص من اختيارهم باحتجازهم.

* اعتمدت اللجنة قائمة المسائل هذه في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بالإجراء الاختياري الجديد الذي وضعته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويتمثل في إعداد واعتماد قائمة بالمسائل التي ستحال إلى الدول الأطراف قبل تقديم التقرير الدوري للدولة الطرف. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، يُزعم أن ممارسة الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطولة واسعة الانتشار في الدولة الطرف، وهو ما يعرض المحتجزين لخطر التعذيب وسوء المعاملة. يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تحقيقات فورية ومحايدة في هذه المزاعم وما هي نتائج ذلك. ويرجى أيضاً تبيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لوقف ممارسة الحبس الاحتياطي لفترات مطولة.

٥- وفي ضوء إلغاء المحكمة الشعبية في عام ٢٠٠٥، يرجى تبيان ما إذا كان قد تم إحالة جميع الدعاوى التي كانت معروضة على هذه المحكمة وقت إلغائها، إما أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف، إلى محاكم جنائية عادية، وما هو وضع النظر في هذه الدعاوى في الوقت الحالي وهل تمت محاكمة الأشخاص المعنيين.

٦- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لإعادة النظر في الأحكام القانونية التي تسمح بحبس النساء والفتيات ممن لم تصدر في حقهن إدانة، فيما يسمى بمرافق إعادة التأهيل الاجتماعي، حيث إن بعضهن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس ، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف الأسري، وذلك من أجل حمايتهن حسب أقوال الدولة الطرف، ومن دون توفير إمكانية الطعن في هذا الحبس أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، يرجى تبيان ما إذا كانت التشريعات الداخلية تجرم الاغتصاب والاغتصاب الزوجي.

٧- ويرجى تبيان الضمانات القانونية الموجودة لتأمين حماية الأشخاص الذين يعانون من اختلالات عقلية والمودعون في مؤسسات الصحة النفسية، وكذلك الأشخاص المحتجزين المصابين بإعاقة، من التعذيب وسوء المعاملة.

المادة ٣

٨- يرجى تقديم معلومات عن الضمانات القانونية الموجودة ضد طرد أو إعادة ("الإعادة القسرية") أو تسليم شخص إلى دولة توجد أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون معرضاً فيها للتعذيب. ويرجى أيضاً تبيان كافة الإجراءات المتخذة لضمان أن يتمكن الأجانب الذين يدعون وجود مخاطر من تعرضهم للتعذيب من الطعن بأثر إيقافي في إبعادهم القسري.

٩- وهل حدث، منذ تقديم التقرير الدوري الثالث، أي طرد أو إعادة أو تسليم؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي الآليات القضائية المناسبة التي أنشئت لمراجعة القرار وما هي ترتيبات الرصد الفعالة التي اعتُمدت لمرحلة ما بعد الإعادة؟ ويرجى أيضاً ذكر البلدان التي طُرد إليها الأشخاص المعنيون أو أُعيدوا أو سُلِّموا.

١٠- ويرجى تقديم معلومات عن التسليم المزعوم لمواطنين ليبيين متهمين بأعمال الإرهاب إلى الجماهيرية العربية الليبية.

المادة ٤

١١- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام الجنائية السارية، وتلك الواردة في مشروع قانون العقوبات، بشأن جرائم من قبيل محاولة ارتكاب أعمال تعذيب، أو التحريض أو الموافقة على التعذيب، أو الأمر بارتكاب

التعذيب الصادر عن شخص ذي سلطة والعقوبات المحددة التي يعاقب بها على كل واحدة من هذه الجرائم. ويرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي، عن عدد وطبيعة الجرائم التي تمت ملاحقتها قضائياً والتي طبقت فيها تلك الأحكام القانونية وعن العقوبات التي حكم بها أو أسباب البراءة.

المواد ٥ و٦ و٧

١٢- يرجى تبيان أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ كل حكم من أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وهل تعتبر أعمال التعذيب، بموجب التشريع الجاري العمل به، جرائم عالمية بموجب القانون الوطني أينما ارتُكبت وأياً كانت جنسية مرتكبها أو ضحيتها؟ ويرجى تقديم أمثلة ذات صلة لأي من مثل هذه الملاحقات القضائية.

١٣- ويرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، لأي سبب من الأسباب، أي طلب تسليم وارد من دولة ثالثة يتعلق بشخص مشتبه بارتكابه جريمة التعذيب، وشرعت هي نتيجة لذلك في إجراءات الملاحقة القضائية الخاصة بها. ما هو وضع ونتيجة مثل هذه الدعاوى؟

المادة ١٠

١٤- يرجى تبيان برامج التدريب الموجودة لفائدة:

(أ) القضاة والمدعين العامين، بما في ذلك بشأن الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال التعذيب وعقابهم بطريقة تعكس جسامة الجريمة؛

(ب) العاملين في المجال الطبي، بما في ذلك التدريب المحدد على توثيق التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة الجسدية والنفسية من منظور الطب الشرعي؛

(ج) موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك بشأن منع التعذيب منعاً باتاً.

١٥- ويرجى تقديم أي أدلة تدريبية ذات صلة وتبيان ما إذا كانت تتضمن أيضاً بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). يرجى تبيان ما إذا كانت هذه الوثائق تستخدم وإذا كان الأمر بالإيجاب كيف تستخدم في الإجراءات القانونية والعمليات الصحية. يرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت عمليات التدريب هذه تتضمن منظوراً جنسانياً.

١٦- ويرجى تبيان التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوجيه رسالة واضحة إلى جميع موظفي إنفاذ القانون لديها تفيد بأن التعذيب غير مسموح به مهما كانت الظروف، وأن جميع مرتكبي جريمة التعذيب سيخضعون لتحقيق فوري ومحايد وللملاحقة القضائية الصارمة وفقاً للقانون (A/54/44، الفقرة ١٨٨).

المادة ١١

١٧- يرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة قيام آلية مستقلة بأعمال الرصد المنهجي لمرافق الاحتجاز بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن هذه الهيئات، وعن مدى تواتر ما تم من زيارات والنتائج والتوصيات التي قدمتها هيئة الرصد عقب تلك الزيارات. كذلك يرجى تبيان إجراءات متابعة هذه التوصيات وما إذا كان يتم الإعلان عنها.

١٨- يرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام الذين ينتظرون تنفيذها وعن عدد الأشخاص الذين تم إعدامهم منذ استعراض التقرير الدوري الأخير. وما هي الطرق التي تستخدمها الدولة الطرف لتنفيذ عقوبة الإعدام وما هي الإجراءات المحددة المتخذة للحدّ إلى أدنى درجة من المعاناة غير الضرورية؟ وما هي ظروف احتجاز السجناء بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام؟

١٩- ويرجى تقديم معلومات عن ظروف احتجاز النساء والأشخاص دون سن ١٨ عاماً.

المادتان ١٢ و١٣

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن عدد من توفوا أثناء الاحتجاز، إن وجدوا. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن آليات الكشف عن أعمال سوء السلوك التي يمكن أن يرتكبها أفراد الشرطة وموظفو السجون في السجون وأماكن الاحتجاز، والتحقيق فيها.

٢١- ويرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استقلالية الهيئة القضائية. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم بيانات إحصائية وجيهة، موزعة حسب الجريمة والموقع الجغرافي ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو الأعمال التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي قدمت خلال السنوات الخمس الأخيرة، وكذا التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات الجنائية والتأديبية المتصلة بها، بما في ذلك العقوبات الإدارية.

٢٢- ووفقاً للمعلومات المتاحة أمام اللجنة فيما يتعلق بحالة المرضات البلغاريات الخمس والطبيب الفلسطيني الذين ألقي القبض عليهم في عام ١٩٩٩ وحكم عليهم بعقوبة الإعدام للمرة الثانية في عام ٢٠٠٦، يُدعى أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب وإن التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب لم يتم على النحو الصحيح، ذلك لأنه لم يؤمر بإجراء فحص طبي لهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على ارتكاب أفعال التعذيب المزعومة. يرجى تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة عن كيفية إجراء عمليات التحقيق هذه ، ولا سيما معلومات عن الهيئة المسؤولة عن هذه التحقيقات، وعن نتائجها وعما إذا كان الضحايا قد حصلوا على جبر كامل، بما في ذلك التعويض.

٢٣- ويرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت أية خطوات للتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ويرجى أيضاً إطلاع اللجنة عما إذا كان الجناة المزعومون قد لُوحقوا قضائياً وعوقبوا في حالة ثبوت إدانتهم. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمعلومات المعروضة أمام اللجنة، أُبلغ عن عدد من حالات الإعدام المزعوم بموجب إجراءات موجزة، بما في ذلك حالات الوفاة أثناء

المظاهرات التي حدثت في بنغازي في عام ٢٠٠٦ وأحداث الإخلال بالسلم في سجن أبو سالم في نفس السنة. يرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للقيام بعمليات تحقيق فوري وغير متحيز وفعال، وكذلك إبلاغ اللجنة بنتائج هذه العمليات. يرجى أيضاً تبيان ما تم القيام به من أعمال الجبر الفعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب للضحايا وأسرهم.

٢٤- ويرجى تقديم بيانات عن الشكاوى وآليات الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، مصنفة بحسب أمور منها نوع الجنس، والمجموعة الإثنية، والمنطقة، ونوع وموقع الاحتجاز. كذلك يرجى تقديم بيانات إحصائية عن التحقيق في هذه الشكاوى تغطي السنوات التي انقضت منذ آخر تقرير دوري ونتائج كل منها على التوالي، بما في ذلك وقف التحقيق، والإجراءات الإدارية أو الملاحقة الجنائية.

المادة ١٤

٢٥- ما هي الإجراءات المعمول بها لحصول ضحايا التعذيب على التعويض وإعادة التأهيل، بما في ذلك، إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي، وضمان تمكين ضحايا التعذيب وأسرهم، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب، من الاستفادة من تلك الإجراءات؟ وما هي برامج إعادة التأهيل الموجودة بالفعل لضحايا التعذيب في الدولة الطرف؟

٢٦- ويرجى تقديم معلومات عن تدابير الإنصاف والتعويضات التي أمرت بها المحاكم وما قُدم فعلاً إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم، منذ النظر في التقرير الدوري الثالث لعام ١٩٩٩. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة، وعدد المقبول منها، والمبالغ المأمور بصرفها والمبالغ التي قُدمت فعلاً في كل حالة من الحالات.

المادة ١٥

٢٧- يرجى توضيح ما إذا كان لا يجوز، وفقاً لتشريع الدولة الطرف، الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. ويرجى تبيان عدد الإفادات التي تقرر عدم قبولها لهذه الأسباب، إن وجدت.

المادة ١٦

٢٨- يرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف اتخذت تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة على نحو فعال، بما فيه العنف الأسري، عن طريق سن التشريعات الملائمة. ويرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف اعتمدت ونفذت إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة ٢٤).

٢٩- ويرجى تقديم معلومات عن ظروف احتجاز السيد فتحي الجهمي، بما في ذلك إمكانية استعانته بمحام، أو بطبيب مستقل أو بأفراد أسرته، حيث تفيد المعلومات المتاحة للجنة، إنه فيما يقال مودع في الحبس الانفرادي ولا تتاح له منذ إلقاء القبض عليه واحتجازه في عام ٢٠٠٤ إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي إلاّ في أضيق الحدود. يرجى أيضاً تبيان ما إذا كانت هناك حالات أخرى لأشخاص مودعين في الحبس الانفرادي.

٣٠- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، تفيد المزاعم أن بعض السجناء الذين تمت تبرئتهم في المحاكمات أو الذين أنهوا مدة عقوبتهم، لا يزالون قيد الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات عن حالة القاضي ونيس الشارف العباني الذي حكمت عليه محكمة عسكرية في عام ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٣ عاماً، ويدّعى أنه لا يزال قيد الحبس. كما يرجى تبيان ما إذا كانت هناك قضايا أخرى لسجناء كان ينبغي الإفراج عنهم ولكنهم لا يزالون قيد الحبس.

٣١- ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف ألغت ما ورد في تشريعها من أحكام تأمر بعقاب بدني من قبيل بتر الأطراف والجلد، حتى وإن كان لا يلجأ إليها إلا نادراً في الممارسة.

٣٢- ويرجى تبيان الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في حالات العنف النابع من المشاعر المعادية للسود في أوساط السكان والذي يستهدف المهاجرين الأفارقة، وكذلك التدابير الرامية إلى ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً ومعاقبتهم. ويرجى ذكر عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المسجلة في هذا الصدد.

٣٣- ويرجى ذكر التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق أمور منها اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية (CEDAW/C/LBY/CO/5، الفقرة ٢٨). ويرجى أيضاً تبيان التدابير المتخذة لملاحقة المتَّجرين قضائياً ومعاقبتهم، ولكفالة حماية حقوق النساء والفتيات المتَّجرِ بهن، بما في ذلك توفير الدعم الملائم عند الإدلاء بشهاداتهن ضد المتجرين بهن. كذلك يرجى تقديم معلومات بشأن الأحكام القانونية التي تعمل بها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٤- ويرجى أيضاً تبيان التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي.

مسائل أخرى

٣٥- يرجى تبيان التدابير الملموسة المتخذة لنشر الاتفاقية وكذا الاستنتاجات والتوصيات السابقة للجنة على نطاق واسع (A/54/44، الفقرات ١٧٦-١٨٩)، بجميع اللغات الملائمة في الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣٦- وهل تعتزم الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؟ إذا كان الأمر كذلك، هل اتخذت الدولة الطرف أية خطوات لإقامة أو تعيين آلية وطنية تقوم بزيارات دورية إلى أماكن الحرمان من الحرية من أجل منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

٣٧- ويرجى تبيان ما إذا كانت الحكومة الليبية تنظر في تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (نفس المرجع، الفقرة ١٨٥).

٣٨- ويرجى، مع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للتهديد بالأعمال الإرهابية، وإيضاح ما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً، وكيف كفلت الدولة الطرف تماشي تلك التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

٣٩- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن أي صعوبات تحول دون أن تنفذ الدولة الطرف أحكام الاتفاقية والتوصيات السابقة للجنة تنفيذاً كاملاً.

معلومات عامة عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

٤٠- يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التطورات الجديدة ذات الصلة التي طرأت على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري داخله تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني منذ التقرير الدوري الثالث، بما في ذلك أية قرارات قضائية ذات صلة.

٤١- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير السياسية والإدارية وغيرها من التدابير الجديدة التي اتخذت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني منذ التقرير الدوري الثالث، بما في ذلك معلومات عن أية خطط أو برامج وطنية لحقوق الإنسان والموارد المخصصة لها ووسائلها وأهدافها ونتائجها.

٤٢- ويرجى تقديم أية معلومات أخرى عن التدابير والتطورات الجديدة التي طرأت من أجل تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة منذ النظر في التقرير الدوري الثالث عام ١٩٩٩، بما في ذلك البيانات الإحصائية اللازمة، وكذلك عن أية أحداث جرت في الدولة الطرف ولها صلة بالاتفاقية.

- - - - -